

فتاوى الألباني {{6011}} إلى من يشرع دفع زكاة الفطر ومن هو مستحقها؟

محمد ناصر الدين الألباني

ومن هون هذه مسألة بالواقع من الرسائل التي ليس فيها دليل خريف ولذلك اختلف العلماء في ذلك خلاف كثيرة ومنهم من يتصور اخراج الزكاة منه وقبولها من غيره وهذا مذهب الشافعي وغيره - 00:00:00

يغلي ويقبلها من غيره لانه لا يشترط الامام الشافعي ان يكون المزكي عن نفسه بصدقة الصدق الغنية بخلاف ابي حنيفة رحمه الله فهو يسأل ليكون واجبا عليه في تعبيرهم اخراج خلق الصدر - 00:00:29

يشترط ان يكون مالكا للمصاب ديال اليوم الملكي الف وخمسمية ليرة سوريا او قبل الفين فمن هنا اختلفوا لانه ليس هناك نص هو الذي رواه ان هذا الامر الاول باخراج الصدقة - 00:00:57

وهو ككل الاوامر الشرعية يأتي في قاعدة اتقوا الله ما استطعتم دخلي في قول الرسول عليه السلام ما اوتكم من شيء فاتوا منه ما استطعتم واذا كان رجل طبيعي ماذا فقير؟ بالمعنى - 00:01:26

معنى زكاة السنة يعني ما يملك النصاب لكن هو عنده خمسمية ورقة خير مرض ده مش ميت ورقة اذا طالع منن عشر ليرات عشر صيام ايات الانتخابية خاصة في يوم العيد - 00:01:52

لكن اذا كان الانسان ما عنده غيره عشر ليرات ويجي يصرفها صدقة بقي طاول الباب حتى هذا الذين لم يشترطوا فبيصاب كما فعل ابو حنيفة او القدرة كما يرى اخرون - 00:02:18

فهؤلاء يقولون ذكر الصدقات صدقة له. ووجدنا من طرف ثاني واعوذ فاقول ان الله باستطاعته الذي يخرج صوت الطفل هو الذي يستطيع وقل انسان اسيب نفسي فربنا عز وجل يعلم الانسان اذا كان يستطيع اخراج الصلاة او لا يستطيع - 00:02:46

فالذي يستطيع عليه ان يخرج ولو لم يملك النصال لان هذا شرط لجأ له انتهى نفس السنة وانما هو الجهاد. خزائن الرحم تأخذ بيدك الى الجنة - 00:03:16